هامش

أساس
ق.ع/٣٤

قرا-
ق.ع/٣

قرار
باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة التمييزية التاسعة الناظرة استئنافاً في دعاوى المطبوعات و المؤلفة من الرئيسة المكلفة مادي مطران والمستشارين جان- مارك عويس ووفاء مطر

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين أن حزب القوات اللبنانية ممثلاً برئيس الهيئة التنفيذية الدكتور سمير جعجع تقدم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ بواسطة وكليه الاستاذ سليمان لبوس باستئناف بوجه شركة اخبار بيروت ش.م.ل ممثلة برئيس مجلس الادارة السيد ابراهيم الأمين و المدير المسؤول السيد ابراهيم عوض والحق العام وذلك طعناً في القرار رقم ٢٠١٢/٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ عن محكمة استئناف الجنح في بيروت (الغرفة الثالثة عشرة) الناظرة في قضايا المطبوعات القاضي :

"أولاً- بابطال التعقبات بحق كل من شركة اخبار بيروت ش.م.ل ممثلة برئيس مجلس الادارة السيد ابراهيم الأمين و السيد ابراهيم عوض المدير المسؤول في جريدة الاخبار.

ثانياً- رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة و /أو المخالفة.

ثالثاً - تدريك المدعي الرسوم والمصاريف كافة."

وطلب بعد استعرض وقائع النزاع وبعد أن فصل السبب الاستئنافي المدلى به:

أولاً- في الشكل: قبول الاستئناف الحاضر شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً لكافة شروطه الشكلية.

ثانياً- في الأساس:قبوله اساساً وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والتصدي للأساس والحكم بادانة المستأنف عليهما شركة أخبار بيروت ش.م.ل ممثلة برئيس مجلس الادارة السيد ابراهيم الأمين والسيد ابراهيم عوض المدير المسؤول سنداً لأحكام المرسوم رقم ٧٧/١٠٤ وللمواد ٥٨٢ و٢٩٦ و٣١٧ من قانون العقوبات وانزال اقصى العقوبات بحقهما والزامهما بالنفقات والمصاريف القانونية كافة وبالعطل والضرر بمبلغ الف ل.ل بمثابة تعويضات شخصية رمزية والزامهما بنشر الحكم على نفقتهما وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ محتفظين بكافة الحقوق.".

وتبين نتيجة المحاكمة العلنية أن الاستاذة رنا صاغية الحاضرة بوكالتها عن زبائن الاستاذ نزار صاغية وكيل الجهة المستأنف بوجهها ابرزت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ مرافعة خطية ارفقت بها صور اربع مستندات

هامش

طلبت بموجبها :

"في الشكل :

- رد الاستئناف في حال تبين وروده بعد سريان مهلة الاستئناف.

- رد الاستئناف لاستناد الجهة المستأنفة الى مواد قانون العقوبات غير منطبقة على قضايا المطبوعات وعلى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ دون أن توضح الجرائم التي تنسبها للمستأنف.

في الأساس:

- تصديق القرار المستأنف لانتفاء عناصر جريمة نقل انباء كاذبة(م٢٩٦ عقوبات) أو خبر كاذب (م٣ من م.أش ٧٧/١٠٤)

- تصديق القرار المستأنف لانتفاء عناصر جرم اثارة النعرات المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

- تصديق القرار المستأنف لانتفاء عناصرجرمي القدح والذم.

- واستطرادا" رد دعوى الذم والقدح والخبر الكاذب لوجود مصلحة اجتماعية فائقة في فضح التسلح غير القانوني تجنبا" لنشوء حرب أهلية جديدة.

- تضمين المستأنفة جميع الرسوم والنفقات القانونية وأتعاب المحاماة."

وتبين أن الاستاذة العلم الحاضرة عن الاستاذ لبوس وكيل الجهة المستأنفة ابرزت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ مذكرة" خطية بمثابة مرافعة شفهية استعادت فيها اقوالها ومطالبها السابقة، وتقدم الاستاذ صاغية بمذكرة عطفا" على مرافعته السابقة و ترك ممثل النيابة العامة الأمر لتقدير المحكمة.

وتبين أن المحكمة قررت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ تكليف الطرفين مناقشة مدى جواز مطالبة الجهة المدعية المستأنفة بادانة الجهة المستأنف عليها سندا" لمواد الادعاء في ظل عدم استئناف النيابة العامة لقرار ابطال التعقبات وذلك على ضوء أحكام المادة ٢٢٢ أ.م.ج.

وتبين أنه انفاذا" للقرار المذكور تقدمت الجهة المستأنف عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ بلائحة طلبت بموجبها رد الاستئناف المقدم من المدعي الشخصي والمتضمن المطالبة بادانة المستأنف عليهما لعدم صحته ولعدم قانونيته وذلك لعدم جواز استئناف المدعي الشخصي لدعوى الحق العام بالاستناد الى نص المادتين ٢١٠ و٢٢٢ أ.م.ج، كما أوردت انها تكرركافة اقوالها ومطالبها السابقة.

وتبين أن المستأنف تقدم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ بلائحة انفاذا

هامش

للقرار المشار اليه أورد فيها أن يعود للمحكمة ان تقضي بتوافر عناصر الجرائم المدعى بها بحق الجهة المستانف بوجهها دون انزال العقوبة لعدم وجود استئناف من قبل النيبة العامة والزامها بالعطل والضرر، وكرر في خاتمتها مطالبه السابقة.

وتبين أن الطرفان كررا في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ اقوالهما وترك ممثل النيابة العامة الأمر لتقدير المحكمة.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل

حيث ان المستأنف ضمن استدعائه سبباً استئنافياً وهو تبلغ القرار الوجاهي المشار اليه بتاريخ صدوره في ٢٠١٢/٢/٢٠ ، فيكون الاستئناف الحاضر المقدم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٠ من القانون رقم ١٠٤ /١٩٧٧ ومستوفياً شروطه الشكلية .

وحيث ان النيابة العامة لم تستأنف القرار المطعون فيه، فيكون استئناف المدعي الشخصي محصوراً بالشق المتعلق في الدعوى المدنية وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١٠ أ.م.ج ، فيقتضي بالتالي قبوله في الشكل فيما يتعلق حصراً بالشق المذكور.

ثانياً- في الأساس

حيث أن البحث في الدعوى الشخصية يستتبع حكماً البحث في مدى توفر العناصر الجرمية للجرائم المنصوص عنها في المواد ٢ و٣و٢٦ المعطوفة على المادة ٤ من م.أش رقم ٧٧/١٠٤ وعلى المواد ٥٨٢ و٢٩٦ و٣١٧ عقوبات المحددة جميعها في الادعاء الشخصي المقدم امام محكمة المطبوعات وذلك على ضوء السبب الاستئنافي المدلى به و دون التطرق لمسألة الادانة في ظل انبرام الشق المتعلق برد الدعوى العامة القاضي بابطال التعقبات بحق المستأنف بوجههما.

وحيث أن المستأنف يدلي في سببه الاستئنافي بأن الجهة المستأنفة قد نسبت الى القوات اللبنانية قيامها بتدريبات عسكرية وحيازتها لاسلحة متطورة وتخطيطها لعمليات أمنية ضد سياسيين يقيمون في منطقة الرابية وتحديداً العماد ميشال عون ، كما اصرت على زج حزب القوات اللبنانية في تلك القضية والايحاء بان المعلومات المنشورة مستقاة من مصادر أمنية وعسكرية

هامش

موثوقة وزعمت تكراراً بأن مديرية المخابرات تتوسع بالتحقيق مع أشخاص آخرين ينتمون الى القوات اللبنانية غير التسعة الموقوفين.

وأورد أن الجهة المستأنف بوجهها بفعلها المذكور قد ارتكبت جرم القدح والذم و أن ما أوردته بخصوص التسلح والتخطيط للقيام باعمال امنية ضد قيادات سياسية يشكل تعكيراً للصفاء بين عناصر الأمة ونيلاً من الوحدة الوطنية ونشراً للأخبار الكاذبة ،وأنه يقتضي الأخذ بعين الاعتبار ظروف الدعوى في حينه وتقدير افعال المستأنف عليه ساعة وقوعها، وإن القرار المستأنف باعتباره أن ما نشرته الجهة المستأنف عليها هو من باب التشويق فقط يكون قد خالف القانون وأخطأ في تفسيره وتطبيقه.

وحيث أنه بالعودة الى العدد رقم ٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ من جريدة الأخبار يتبين ان عنوانه الرئيسي كان" هل عادت القوات اللبنانية الى السلاح"

وتابعت الصحيفة في مقالها الافتتاحي لتورد "الساعة الصفر باتت اقرب الى حبل الوريد ،هذه العبارة كانت كافية لشرح واقع الاستعدادات التي تقوم بها قوى المعارضة استعداداً لبدء تحرك شعبي وسياسي...

لكن تطوراً أمنياً خرق الساحة السياسية أمس تمثل في توقيف الجيش اللبناني عناصر مسلحة كانت تقوم لاعمال التدريب في إحدى قرى كسروان وقالت مصادر عسكرية أنهم من "القوات اللبنانية" وأن توقيفهم تم في بلدة شحتول الكسروانية حيث كانوا يقومون بأعمال الرماية في المنطقة . ونفت القوات لاحقاً علاقتها بهم وقالت أنهم عناصر الحماية الخاصة لرئيس مجلس ادارة المؤسسة اللبنانية للإرسال بيار الضاهر الذي قال للأخبار أن مرافقيه يجرون تدريبات دورية كل اثنين من كل اسبوع وعن وجود خريطة بين أيدي العناصر لمنطقة الرابية حيث منزل النائب ميشال عون قال الضاهر أن الخريطة التي بحوزتهم موجودة على بطاقة دعوة موجهة من جاك صراف لتكريم الاعلامية مي شدياق وفيها دليل الى منزله في منطقة الرابية .

لكن مصدراً أمنياً تحدث للأخبار عن ملابسات الأمر بقوله أن معلومات تلقتها مديرية المخابرات عن تدريبات تتم منذ فترة في تلك المنطقة...

وقال المصدر أنه تم العثور مع هذه المجموعة على اسلحة متطورة... وأجهزة اتصال متطورة للغاية وخرائط لمناطق عدة في لبنان بينها منطقة الرابية في المتن يظهر فيها منزلي الوزير الياس المر والعماد ميشال عون وصورة لهذا الأخير. وتبين أنه يقودها شخص اسمه... وتضم في عدادها عناصر سبق أن عملت في وحدة "الصدم" التي اشتهرت القوات اللبنانية خلال الحرب الأهلية. وقال هؤلاء أنهم يعملون في فريق الحماية التابع للمؤسسة اللبنانية للإرسال ومع الشيخ الضاهر وأن لهم صلات سياسية بالقوات اللبنانية."

وحيث أن الصحيفة المذكورة أوردت في العنوان الرئيسي للعدد رقم ٩١ منها

هامش

الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ "استعدادات ميدانية لاطلاق انتفاضة المعارضة ... توسع التحقيقات مع موقوفي القوات"وقد جاء في المقال الرئيسي للعدد المشار اليه وتحديداً في فقرته الأخيرة المعنونة الأخير "موقوفو القوات"

"الى ذلك توسعت تحقيقات مديرية المخابرات في الجيش اللبناني مع عدد غير قليل من عناصر القوات اللبنانية الذين استدعي بعضهم الى جانب الموقوفين التسعة...

ومع أن قيادة القوات اللبنانية اجرت اتصالات ذات طابع سياسي بهدف احتواء الموقف ومنع اي مضاعفات سياسية له،إلا أن ابقاء المجموعة لدى مديرية المخابرات وعدم نقلها ال الجهات الأخرى اثار ريبة القوات التي ابدت الخشية من أن يكون للأمر صلة باستهداف سياسي..."

وحيث أن محكمة المطبوعات اعتبرت في قرارها المستأنف أن "اشارة جريدة الاخبار وباسلوبها الخاص... على النحو المبين في باب الوقائع تعتبر في السياق الذي جاء فيه ومن خلال المصطلحات والتعابير المتحفظة المستعملة من باب نشر أخبار مشوقة دون أن تبلغ حد نشر اخبار كاذبة و/ أو القدح والذم بالمدعي و/أو النيل من الوحدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصر الأمة، لاسيما وان الاشخاص العاديين في تبصرهم وتعقلهم وتيقظهم والمتابعين للأحداث في تلك الفترة الزمنية على معرفة بالوقائع المشار اليها في متن هذا المقال..." .

وحيث أنه بمقتضى الفقرة الاولى المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ " مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي إذا نشرت إحدى المطبوعات أخباراً كاذبة من شأنها تعكير السلام العام يعاقب المسؤولون..." ، وبمقتضى فقرتها الثالثة "إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالاشخاص الطبيعيين او المعنويين دون ان يكون من شأنه تعكير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويعاقب المسؤولون..."

وحيث أنه لإعمال الفقرة الاولى للمادة المشار اليها يقتضي توفر العناصر التالية:

- وجود خبر
- أن يكون الخبر المذكور كاذباً
- أن يتم نشر أو اعلان الخبر الكاذب
- أن يكون من شأن الخبر الكاذب تعكير السلام العام.

وحيث أنه من البديهي القول أن الخبر (Nouvelle) الحائز على الصفة

هامش

المذكورة (والمعاقب عليه في المادة ٣ المشار اليها عندما يكون كاذباً)لابد أن يكون محدداً وغير معروف من قبل وبالتالي غير منتشر .وهو يجب ان يكون خبراً وليس رأياً أو وجهة نظرأو تعليقاً على أحداث معينة .

وحيث أنه من الثابت وفقاً للمستندات المبرزة في الملف ووفقاً لما هو وارد في المقال نفسه المنشور في العدد رقم ٩٠ من الصحيفة المشار اليها لناحية اصدار القوات اللبنانية بيان لنفي علاقتها بالمجموعة المشار اليها،أن خبر توقيف المجموعة المذكورة كان قيد التداول بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨.

وحيث أنما أوردته الصحيفة المشار اليها بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ لا يشكل بالتالي خبراً بالمعنى المشار اليه آنفاً،فلا تكون كافة عناصر الخبر الكاذب متحققة في الحالة الحاضرة ،فيقتضي رد ما يثيره المستأنف بهذا الخصوص.

وحيث أن ما تم نشره في المقالين موضوع الادعاء جاء في ظل وضع سياسي مأزوم وفقاً لما هو معروف من الكافة ووفقاً لما يعكسه المقالين المشار اليهما.

وحيث أنه وفي ظل الجو السياسي المتشنج والوضع الامني المرتبك الذي كان سائداً في حينه وفي ظل الحملات الاعلامية المتبادلة بين كافة الاطراف بصورة شبه يومية ،فإن ما ورد في المقالين المشكو منهما لا يستدل منه القصد على اثارة النعرات المذهبية أو الطائفية او الحض على النزاع بين عناصر الأمة ، كما ليس من شأنه أن يوهن نفسيتها،فتكون عناصر الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٢٩٦ و٣١٧ عقوبات غير متحققة في الحالة الحاضرة ،فيقتضي رد ما يثيره المستأنف بهذا الخصوص.

وحيث أن استناد المستأنف على أحكام المادة ٢ من م.أش رقم ٧٧/١٠٤ لا يلقى تطبيقاً في الحالة الحاضرة لعدم تعلق المسألة المطروحة بقبول الرد ونشر التصحيح أو التكذيب.

وحيث أنه وفقاً للمادة ٣٨٥ عقوبات فإن الذم هو نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام ينال من شرفه او كرامته.
وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما. "

وحيث انه خلافاً لما أورده القرار المستأنف فإن ما ورد في المقال الأول

هامش

موضوع الادعاء قد نسب للجهة المستأنفة وفي عنوان رئيسي على الصفحة الاولى ولو في معرض الاستفهام العودة الى السلاح،كما أنه نسب انتماء الموقوفين اليها سياسياً ،بالرغم من ايراده أن السيد بيار الضاهر قد افاد أن الموقوفين تابعين لجهاز حمايته الخاص، وربط بصورة غير مباشرة بين وجود صورة العماد عون معهم وخريطة الطريق المؤدية الى منزله وبين انتمائهم المذكور . كما ركز المقال الثاني في عنوانه الرئيسي على الصفحة الأولى على هوية الموقوفين السياسية واورد بالاضافة الى ذلك ان عدد غيرهم من عناصر القوات قد استدعتهم مديرة المخابرات في الجيش اللبناني وحققت معهم.

وحيث أن ما نسبه المقالين المشار اليهما الى المستأنف من عودة الى السلاح والتلميح الى استعدادات ما لعمل أمني أو عسكري من قبله ومن توقيف المنتمين اليه والتحقيق معهم على هذه الخلفيات من شأنه النيل من شرفه وكرامته.

وحيث أنه وفقاً للمادة ٥٨٣ عقوبات فإنه "لايسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو اثبات اشتهاره."

وحيث أنه لايعود بالتالي وسنداً للمادة المذكورة للجهة المستأنف بوجهها التحجج بمسالة فضح التسلح او التحجج بالمستندات المبرزة من قبلها وذلك بغض النظر عن مدى ارتباطها بموضوع المقالين موضوع الادعاء الحاضر.

وحيث أن القرار المستأنف بتوصله الى النتيجة المخالفة في ما يختص بتوفر العناصر الجرمية فيما يتعلق بجرم الذم يكون مستوجب الفسخ جزئياً للناحية المذكورة فيقتضي بالتالي فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها حصراً والحكم مجدداً بتوفر العناصر الجرمية لجرم الذم وتوجب التعويض للمستأنف عن الضرر اللاحق به نتيجة الجرم المذكور والمقدر تبعاً لمطلبه بمبلغ ألف ليرة لبنانية.

وحيث أنه وفقاً للمادة ٢٦ المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ "إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي. أما صاحب المطبوعة الصحافية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة...".

هامش

وحيث أن المستأنف بوجهه السيد ابراهيم عوض هو المدير المسؤول في صحيفة الأخباروهو يتحمل بالتالي مسؤولية الذم المنسوب الى المستأنف عبر الصحيفة المذكورة.

وحيث أن شركة أخبار بيروت ش.م.ل هي مسؤولة مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة وفقاً لأحكام المادة المذكورة.

وحيث أنه يقتضي الزام المستأنف بوجههما المذكورين بالتكافل والتضامن بدفع التعويض المشار اليه للمستأنف والزامهما بنشر خلاصة القرار الحاضر في الصفحة الاولى من العددين المتتالين من جريدة الاخبار اللذان سوف يصدران بعد تبلغهما اياه وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم فانها تقرر بالاجماع :

اولاً- قبول الاستئناف في الشكل فيما يتعلق بدعوى الحقوق الشخصية حصراً وفسخ القرار المستأنف جزئياً في ما يتعلق بالدعوى المذكورة وتحديداً لناحية توفر عناصر جرم الذم.

ثانياً- رؤية الدعوى انتقالاً للناحية المذكورة والحكم مجدداً بتوفر عناصر جرم الذم بحق المدعي المستأنف وبالتالي الزام المستأنف عليهما شركة أخبار بيروت ش.م.ل و السيد ابراهيم عوض بالتكافل والتضامن فيما بينهما دفع مبلغ ألف ليرة لبنانية لهذا الأخير تعويضاً عن الضرر اللاحق به.

ثالثاً- الزام المستأنف عليهما بنشر خلاصة القرار الحاضر في الصفحة الاولى من العددين المتتالين من جريدة الاخبار اللذان سوف يصدران بعد تبلغهما القرار المشار اليه.

رابعاً- رد سائر الطلبات والأسباب الزائدة والمخالفة وتضمين المستأنف بوجههما الرسوم والنفقات.

قراراً وجاهياً صدر وافهم علناً في بيروت بتاريخ ١٦ /١/٢٠١٤

الكاتب المستشارة مطر المستشار عويس الرئيسة المكلفة مطران